

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة إذا كانت بنت وأخت وجد .

مسألة : قال : وإذا كانت بنت وأخت وجد فللبنات النصف وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم للجد سهمان وللأخت سهم .

إنما كان كذلك لأن المقاسمة ههنا أحظ للجد وقال علي B للبنات وللجد السدس والباقي للأخت وعند ابن مسعود الباقي بعد فرض البنت بين الجد والأخت نصفين لأن كل واحد منهما لو انفرد أخذ المال بالتعصيب فإذا اجتمعا اقتسما كما لو كان مكانها أخ فأما علي قبنى على أصله في أن الأخوات لا يقاسمن الجد وإنما يفرض لهن فلم يفرض لها ههنا لأن الأخت مع البنت عصبة وأعطى الجد السدس كما لو انفرد معها وجعل لها الباقي .

ولنا أن الجد يقاسم الأخت فيأخذ مثلها إذا كان معها أخ فكذلك إذا انفردت وهذه إحدى مربعات ابن مسعود